



قرار رقم (٣١١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٣

بشأن الموافقة على قيد السيد/ محمد صابر محمد الجمل - المحامي
بسجل وكلاء المؤسسين للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ والمعتد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١) : الموافقة على قيد السيد/ محمد صابر محمد الجمل - المحامي - بسجل وكلاء المؤسسين للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعي تحت رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥ ولمدة ثلاثة سنوات اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح